الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 47856

تاريخه :2018/01/17

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/01 تحت عدد 30548 من المحامي الأستاذ "م. أ. ف."

في حق شركة "ب. م. ت. وإ. ت." "ك." في شخص ممثلها القانوني مقرها بتونس ****

ضد "ح. ب. س. ب. م." مقره بمكتب محاميه الأستاذة "ن. ب. س." الكائن ب**** أريانة.

محاميته الأستاذة: "ن. ب. س.".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 91528/94306 الصادر بتاريخ 2016/10/26 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص رفض مصاريف العلاج والتداوي والقضاء مجددا في شأنها بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستانف مبلغ ألفين ومائتين وستة دنانير ومليمات 243 (243,د 206. 02) لقاءها وذلك في حدود الطلب وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف بأربعمائة دينار (000,د 400) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "م. ب." حسب محضرها عدد 250 بتاريخ 2017/03/16 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/03/24 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات الرد المقدمة من الأستاذة "ن. ب. س." في 17-04-2017

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبه أنه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 19-10-2013 تسبب له فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها في الأصل (المعقبة الآن) مما ألحق به أضرار بدنية جسيمة مشخصة بالشهادة الطبية الأولية طالبا عرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط الحاصلة له وتقديم الطلبات المالية على ضوء ذلك.

وحيث صدر الحكم الابتدائي تحت 46778 بتاريخ 2015/02/23 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- سبعة آلاف وخمسمائة وتسعة عشر دينارا ومليمات 701 (701,د519, 07) لقاء ضرره البدني.

2- سبعمائة وستة عشر دينارا ومليمات 161 (161,د716) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3- سبعمائة وستة عشر دينارا ومليمات 161 (161,د716) لقاء ضرره المهني.

4- أربعمائة وسبعة وأربعين دينارا ومليمات 601 (601,د 447) لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

5- مائة وأربعين دينارا (000,د140) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

6- ثلاثمائة دينار (000,د300) لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقب ضدها الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا فتعقبته كل من المستأنفة ناعية عليه:

أولا: ضعف التعليل سوء تأويل الوقائع المادية وخرق وسوء تطبيق أحكام الفصل 123 م ت: بمقولة أن المعقبة كانت تمسكت بعدم اندراج الحادث تحت الحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات ولا تنطبق عليه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 123 م ت ذلك أن وقائع الحادث المضمنة بمحضر الأبحاث الجزائية تدل بصورة لا نزاع فيها على كون مسؤولية الحادث محمولة بأكملها على المعقب ضده وأنه ليست هناك استحالة في البت في المسؤولية على معنى الفصل 123 م ت فقرة أخيرة وقد رفضت محكمة الحكم المطعون فيه هذا الدفع وعللت ذلك بمقول أن مسؤولية الحادث مشتركة بين السائقين لأن كلاهما لم يتخذ واجب الحيطة والتأكد من سلامة الطريق قبل التوغل فيها وهو تعليل ضعيف لا يرد على ما تمسكت به الطاعنة من دفوع تؤدي إلى تحميل المعقب ضده كامل مسؤولية الحادث ذلك أنه يتضح أن رواية الحادث جاءت متناقضة فالرواية التي جاءت على لسان سائق السيارة تضمنت أن سائق الدراجة النارية كان يسير على يسار الطريق حسب اتجاهه أي على يمين السيارة والرواية الثانية جاءت على لسان المعقب ضده المتضرر جاء فيها أنه كان يسير على يمين الطريق حسب اتجاهه وأن السيارة المؤمنة لديها هي التي انحازت نحو يسارها لتصطدم بدراجته النارية لما كانت هاته الأخيرة متمسكة بيمينها القانوني وأنه مما لا نزاع فيه أن رواية المتضرر عن كيفية وقوع الحادث مخالفة للحقيقة ولا أدل على ذلك من كون باحث البداية بعدما أن تحول لمكان الواقعة عاين أن لطخة الدم التي تركها المتضرر وكذلك شظايا البلور التي تركها الحادث تقع في السبيل الأيمن من الطريق حسب اتجاه السيارة المؤمنة لدى المعقبة وعلى بعد متر و70 صم فقط من حاشية الطريق حسب ذلك الاتجاه علما وأن عرض هاته الطريق يبلغ 9 أمتار كاملة وهو ما يدل على أن المعقب ضده هو الذي كان يسير على أقصى يساره وبالتالي تكون الحالة 6 من جدول تحديد المسؤوليات هي المنطبقة على الحادث ويكون بذلك الحكم المطعون قد اتسم بقصور في التعليل وسوء تأويل أوراق الملف ما يتجه معه نقضه.

ثانيا: التناقض في أجزاء الحكم والخطأ في التعليل وخرق أحكام الفصل 123 م ت: بمقولة أنه على فرض مجاراة محكمة الحكم المطعون فيه في مبدأ استحقاق المعقب ضده للتعويض عن مصاريف العلاج والتداوي التي تكبدها نتيجة للحادث الذي تعرض له والتداوي وذلك تماشيا

مع ما أقرته من كون مسؤولية الحادث مشتركة أنصافا بينه وبين سائق العربة المؤمنة لدى الطاعنة وإن الحكم المطعون فيه لما قضى لفائدة المعقب ضده بكامل تلك المصاريف دون أن يأخذ بعين الاعتبار تنصيف مصاريف الحادث التي أقرها يكون أخطأ في التعليل واتسم بالتناقض في أجزائه وخرق أحكام الفصل 123 م ت وطلب الحكم بنقضه على ذلك الأساس وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث ردت نائبة المعقب ضده أن مسؤولية الحادث محمولة على مؤمن المعقبة لتوليه القيام بعملية مجاوزة وإن محكمة الموضوع لا نخضع في فهمها لوقائع النزاع لرقابة محكمة التعقيب طالما كان رأيها معللا وإن القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا مستساغا وبخصوص مصاريف العلاج فلم تشترط أحكام مجلة التأمين تقسيمها حسب نسبة المسؤولية ما يتعين معه رفض المطعنين وطلبت الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا في صورة إن استقام شكلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول:

حيث من المسلم به أن تبرير الأحكام هو جدل موضوعي داخل في الاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة التعقيب نقض الاجتهاد إذ أن دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير طالما اعتمد قضاة الأصل على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقوا القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث من الثابت رجوعا إلى مظروفات الملف أنها خلوة مما من شأنه أن يدعو إلى ترجيح تصريحات أحد المشاركين في الحادث دون الآخر و الجزم بخصوص نسبة مسؤولية الحادث بأكملها لأحد السائقين دون الآخر بل وقفت المحكمة على ثبوت مسؤوليتهما المشتركة في وقوعه وعدم تنكبهما الحيطة والحذر وعدم تأكدهما من سلامة الطريق قبل توغلهما فيه وعليه أضحى ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من أن صورة الحادث تنضوي صلب الحالة 23 من جدول تحديد المسؤولية ومن ثمة اعتبرت مسؤولية الحادث مشتركة بين سائقي الوسيلتين المشاركتين في الحادث وتجاوز الاختلاف بخصوص نقطة الاصطدام واختلاف الروايات التي من شأنها ترجيح تصريحات أحدهما، إنما يعد تقديرا صحيحا للوقائع وتنزيلا لصحيح القانون على الثابت من المعطيات وترتيب ما يستوجب من آثار قانونية على ذلك يجعل من الدفع جدلا

موضوعيا يرمي في حقيقته لمناقشة المحكمة في اجتهادها في تقدير الأدلة وعليه فإنه حكمها يكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث إنه من القواعد الأساسية لقيام الحكم وصحته تناسق أسانيده مع النتيجة المتوصل إليها فإذا اختل هذا التناسق أضحى الحكم معيبا لتناقض أجزائه بحيث ينقض بعضه ما يثبته البعض الآخر.

وحيث لا جدال أن الفصل 123 م ت أرسى مبدأ المسؤولية الشخصية لسائق الوسيلة الصادمة مع توزيعها وفقا لجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون ومن هذه المثابة كان لزاما تجزئة التعويضات المحكوم بها حسب نسبة المسؤولية المحددة من المحكمة وفق الحالة المنطبقة من الجدول المذكور على صورة الحادث.

وحيث ثبت رجوعا للقرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت المسؤولية متناصفة بين الطرفين تبعا لثبوت مسؤولية كل سائق في وقوعه وذلك طبقا للحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات إلا أنها في ذات الوقت قضت لفائدة المعقب ضده بكامل التعويض المستحق بعنوان مصاريف علاج وتداوي.

وحيث إن تعليلا كهذا يتناقض مع بعضه إذ أنها بعد أن صرحت محكمة القرار المطعون فيه بتجزئة المسؤولية واعتبار المتضرر مساهما في حصول الأضرار الحالة له تصرح من ناحية أخرى باستحقاقه لكامل التعويضات عن مصاريف العلاج التي بذلها مما يكون معه الحكم خاليا من التناسق المستوجب في الأحكام القضائية والتعليل السليم الذي اقتضاه الفصل 123 م م م ت ما أضحت معه منازعة المعقبة بخصوص ذلك مبررة تستوجب نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية.

<u>ولهاته الأسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **17 جانفي 2018** عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **جليلة نصر الله** وعضوية المستشارتين السيدتين **رجاء**

الخضراوي ونادرة بن سالم وبحضور المدعي العام **لطيفة العرفاوي** السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة البرقاوي.**

وحرر في تاريخه